

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 نوفمبر 2017 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية المنقح بالأمر عدد 1260 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هيكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 243 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي:

**الفصل الأول -** فوض وزير الداخلية سلطته التأديبية، لاتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى، إلى أعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية من صنف "1" و"2" المنصوص عليهم بالأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

| العقوبات الممكن تسليطها على أعوان الزي المدني |  |         |         |                     |                 |
|---|--|---------|---------|---------------------|-----------------|
| النقطة  | العقوبات   | الإنذار | التوبيخ | الإيقاف البسيط      | النقطة الوجوبية |
|   | المدير العام للأمن الوطني  | *       | *       | لمدة أقصاها 30 يوما | *               |
|   | المديرون العامون بالأمن الوطني                                     | *       | *       | لمدة أقصاها 20 يوما | *               |
|   | المديرون   | *       | *       | لمدة أقصاها 15 يوما |                 |
|   | رؤساء الإدارات الفرعية ورؤساء المناطق وأمرؤ الأفواج ورؤساء المصالح | *       | *       |                     |                 |
|   | رؤساء الفرق ورؤساء المراكز   | *       | *       |                     |                 |

| العقوبات الممكن تسليطها على أعوان الزي النظامي |                                |         |         |                     |                     |                 |
|--|--------------------------------|---------|---------|---------------------|---------------------|-----------------|
| النقطة   | العقوبات                       | الإنذار | التوبيخ | الإيقاف البسيط      | الإيقاف الشديد      | النقطة الوجوبية |
|  | المدير العام للأمن الوطني      | *       | *       | لمدة أقصاها 30 يوما | لمدة أقصاها 30 يوما | *               |
|  | المديرون العامون بالأمن الوطني | *       | *       | لمدة أقصاها 20 يوما | لمدة أقصاها 20 يوما | *               |

|  |                        |                     |   |   |  |
|--|------------------------|---------------------|---|---|--|
|  | لمدة أقصاها<br>15 يوما | لمدة أقصاها 15 يوما | * | * | المديرون   |
|  |                        | لمدة أقصاها 10 أيام | * | * | رؤساء الإدارات الفرعية ورؤساء<br>المناطق وأمرو الأفواج ورؤساء<br>المصالح |
|  | لمدة أقصاها 4<br>أيام  |                     | * | * | أمرو وحدات التدخل  |
|  |                        |                     | * | * | رؤساء الفرق وأمرو السرايا ورؤساء<br>المراكز                              |

**الفصل 2 -** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 22 نوفمبر 2017.**